"أثر الأحكام الفقهية على الأمن الفكري"
(وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع
وحمايته في الفقه الإسلامي)

د/ سالم بن حمزة بن أمين مدني (*)

للفقه الإسلامي دور كبير في تحقيق الأمن الفكري ، باستخدام وسائل لإنشائه ووسائل أخرى لحمايته وصيانته . وهذا ما يحاو ل البحث بيانه وتوضيحه .

اشتمل البحث على بابين ، الأو ل في وسائل الفقه الإسلامي لإنشاء فكر آمن لدى الفرد والمجتمع ، ومنها : حفظ الدين والعقل ، والتحرر من الجمود الفقهي ، ودور المسؤولين في تحقيق أمن الفكر الاجتماعي . والباب الثاني في وسائل حماية وصيانة الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع ، ومنها : حماية العقل مما يغلقه أو يلهيه أو يشوش عليه عند أداء عمل معين ، وضع شروط للاجتهاد ،وعدم القول فيه بالرأي المجرد والهو ى ، مخاطبة الناس (وتعليمهم) ما يستطيعون فهمه وإدراكه .

(*) أستاذ الفقه الإسلامي – قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية .

ومن أهم نتائج البحث : عناية الفقه الإسلامي بتكوين فكر رصين لدى الفرد والمجتمع ، كما اعتنى أيضا عناية شديدة بالمحافظة عليه بحمايته مما يفسده ، وبصيانة ما فسد منه . أمان الفكر الفردي مسؤولية كل فرد على حده ، وأمان الفكر الاجتماعي مسؤولية ولاة الأمر (من حكام وعلماء وآباء ومدرسين وغيرهم) في المقام الأو ل ، ثم تأتي مسؤولية أفراد المجتمع في الحفاظ على أمنهم الاجتماعي .

المقـــدمة :

الحمد لله رب العالمين . الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . والصلاة والسلام على خير البرية ، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وبعد ،

فكرة البحث :

تدور فكرة البحث حول بيان مدى تأثير الأحكام الفقهية على الأمن الفكري الفردي وعلى أمن الفكر الجماعي. وذلك باستنتاج الوسائل والأساليب التي استخدمها الفقه الإسلامي وأصوله لإنشاء فكر آمن لدى الفرد والمجتمع وحمايته وصيانته . ومن ثم اظهارها وبيانها.

الدراسات السابقة:

لم أجد – على حد علمي -- بحثا أو دراسة مستقلة تعني ببيان أثر الأحكام الفقهية على الأمن الفكري والله أعلم.

هدف البحث :

كلما ازداد المسلم علما وفقها لمقاصد الشريعة وحكمها ؛ ازداد رجحان عقله وسلامته . فيصبح فكره آمنا له ولمجتمعه ولأمته . فيهدف

البحث إلى تنبيه الأفراد والمجتمعات والحكومات بضرورة توفير الفكر الآمن من خلال الأحكام الفقهية.

كما تهدف هذه الورقة أن تضيف إلى المكتبة الفقهية دراسة تبين أثر الأحكام الفقهية على جوانب الحياة المتعددة، ومنها جانب الأمن الفكري. فالفقه ليس مجرد أحكام جامدة، افعل ولا تفعل، وهذا حرام وهذا حلال، إنما أحكامه تهدف لمرضاة الله تعالى في المقام الأو ل، ثم تهدف لأن يحيا الإنسان حياة سوية.

منهج البحث :

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي للفقه الإسلامي ، فجمعت – قدر استطاعتي وعلمي – ما له علاقة بموضوع البحث ، ثم قمت بدراسته وبيان مدى ارتباطه بموضوع البحث . ولم أكثر من التمثيل لعدم إطالة البحث واكتفيت بذكر مثالين أو ثلاثة .

أما الصعوبات التي واجهتها فهي عدم توفر المعلومات فيما يتعلق بموضوع الأمن الفكري . فهو موضوع معاصر ؛ مما استدعى وقت وجهد لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث ، ومن ثم ترتيبها وتصنيفها .

أما بالنسبة لتوثيق المعلومات في الهامش، فالمعلومات المسلم بها، والمتفق عليها، أو التي يعلمها العامي والعالم، وتعتبر من أصول الدين ، فلم أو ثقها لعدم الحاجة لذلك، ولعدم حشوالهو امش وإطالة البحث.

تقسيم البحث :

تـــمهـــيد :المقصود بالأمن الفكري في البحث.

الباب الأو ل : وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع في الفقه الإسلامي.

الفصل الأو ل : وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد .

الوسيلة الأو لى : حفظ العقل .

الوسيلة الثانية : حـــفظ الديـــن .

الوسيلة الثالثة : حسن الظن بالله . والرضا بالمنهج الرباني.

الوسيلة الرابعة : التمسك بما جاء في الكتاب والسنة معا .

الوسيلة الخامسة : استنباط الأحكام الفقهية من مجموع النصوص الشرعية ، وليس ببعضها بمعزل عن بقية النصوص .

الفصل الثاني : وسائل إنشاء الفكر الاجتماعي الآمن في الفقه الإسلامي .

الوسيلة الأو لى : دور ولاة الأمر من الحكام والعلماء .

الوسيلة الثانية : دور الوالدين .

الوسيلة الثالثة : الأو امر والنواهي التي تحافظ على فكر التعأو ن والإخاء والمحبة ووحدة المسلمين ، وتماسك المجتمع الإسلامي .

الباب الثاني : حماية الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع وصيانته في الفقه الإسلامي .

الفصل الأو ل : وسائل حماية الفكر الآمن لدى الفرد وصيانته .

الوسيلة الأو لى : حماية الفكر مما يؤثر عليه سلبا.

الأسلوب الأو ل : حماية الفكر مما يلهيه أو يشوش عليه عند أداء عمل معين.

الأسلوب الثاني من وسيلة حماية الفكر مما يؤثر عليه سلبا : عدم البقاء وعدم الاسترسال مع الخطأ الفكري.

الأسلوب الثالث من وسيلة حماية الفكر مما يؤثر عليه سلبا : النهي عن ما يغلق العقل .

الأسلوب الرابع من وسيلة حماية الفكر مما يؤثر عليه سلبا: تحمل المرء مسؤولية إفساد فكره.

الوسيلة الثانية من وسائل حماية فكر الفرد : النهي عن استنباط الأحكام الفقهية بالرأي المجرد والهو ى .

الأسلوب الأو ل : النهي عن تفسير القرآن والسنة بالهو ى والرأي المجرد .

الأسلوب الثاني من وسيلة استنباط احكام الفقهية بالرأي والهو ى : النهي عن التلاعب بالدين، وربطه بالهو ى والرأي والمصالح الدنيوية والشخصية ، أو لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية ، أو أهداف مذهبية .

الوسيلة الثالثة من وسائل حماية فكر الفرد : وضع شروط للاجتهاد .

الوسيلة الرابعة من وسائل حماية فكر الفرد : تقديم الدين على العقل .

الوسيلة الثانية : وضع شروط للاجتهاد .

الوسيلة الخامسة : النهي عن فهم الدين أو القول فيه بالرأي المجرد والهوى.

الوسيلة السادسة من وسائل حماية فكر الفرد : تقديم الدين على العقل .

الفصل الثاني : وسائل حماية الفكر الاجتماعي الآمن وصيانته في الفقه الإسلامي .

الوسيلة الأولى : دور ولاة الأمر .

الوسيلة الثانية : النهي عن مصاحبة من له تأثير سلبي على رصانة فكر المسلم .

الوسيلة الثالثة : تشديد النهي عن سوء استخدام الإعلام .

الوسيلة الرابعة : مخاطبة الناس (وتعليمهم) ما يستطيعون فهمه وإدراكه .

تـــمهـــيد :

المقصود بالأمن الفكري في البحث.

يقصد غالبا بالأمن الفكري، الأمن القومي وأمن الدولة وأمن المجتمع من التطرف الفكري والغلو والتشدد الذي يؤدي إلى الحركات التفجيرية والإرهابية، أو الذي يؤدي إلى الخروج على الإمام وجماعة المسلمين. أو يؤدي إلى إباحة الأموال والأعراض والأنفس. ويقصد به أيضا الحفاظ على ثقافة وشخصية فكر الفرد والمجتمع المسلم، فهو نوع من الحماية من الغزو الفكري الأجنبي .[1]

أما الأمن الفكري في البحث الذي بين أيدينا فأقصد به: الفكر المتوافق مع المنهج الإسلامي – أو لا يتعارض معه كأقل تقدير – الذي يأمن صاحبه من الإضرار بنفسه أو بغيره.

فلا يقتصر مفهو م الأمن الفكري على الجانب السياسي وأمن الدولة واستقرارها، إنما يشمل جميع جوانب حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم النفسية والدينية والأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فهو مفهو م أعم وأو سع من التعريفات السابقة.

---

[1] - انظر على سبيل المثال الأبحاث المقدمة للمؤتمر الوطني الأو ل للأمن الفكري ، المفاهيم والتحديات. برعاية كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود. في الفترة ٢٢-٢٥ جماد الأو ل ١٤٣٠هـ : مفهو م الأمن الفكري بين المحددات العلمية والإشكالات المنهجية المعاصرة، دراسة تحليلية للتعريفات والدور المجتمعي للمؤسسات لإيمان أحمد عزمي، الأمن الفكري، المفهو م-التطورات-الإشكالات لإبراهيم الفقي، بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي، مفهو م الأمن الفكري أنموذجا لعبدالرحمن اللويحق، الأمن الفكري وأسسه في السنة النبوية لجمال بادي وإبراهيم شوقار، النصوص الشرعية المتشابهة وأثر الغلط في فهمها على الأمن الفكري، بعض النصوص المتعلقة بالجهاد أنموذجا لعبدالله الغملاس. وانظر أيضا الأمن الفكري، مفهو مه وأهميته ومتطلبات تحقيقه. لعبدالحفيظ المالكي، مجلة الأبحاث الأمنية، العدد ٤٣ اغسطس ٢٠٠٩، كلية الملك فهد الأمنية.

وأما الأمن الفقهي الفكري - موضوع البحث - فأقصد به: تأثير الفقه الإسلامي، بجميع أصوله وفروعه وقواعده ومقاصده وأحكامه على فكر المسلم (فردا وجماعة) بعدم الانحراف عن المنهج الإسلامي الصحيح في جميع جوانب الحياة. وليس الاقتصار على جانب أمن الدولة.

الباب الأو ل : وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع في الفقه الإسلامي.

الفصل الأو ل : وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد .

استخدم الفقه الإسلامي وسائل متنوعة متعددة لإنشاء فكر آمن لدى الفرد . وبعض هذه الوسائل يشتمل أيضا على أساليب مختلفة . وذلك من أجل إنشاء فكر الفرد على أسس قوية راسخة ، تجعله آمنا سليما من الانحراف والتعدي والهلاك . فمن هذه الوسائل :

الوسيلة الأو لى : حفظ العقل .

تحدث الفقهاء كثيرا عن حفظ العقل . فهو أحد الكليات والضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها . [1] وحفظ العقل لا يقتصر على تحريم المسكرات أو ما يؤدي إلى زواله كليا أو جزئيا ، أو زواله بصفة دائمة أو مؤقتة، أو الإضرار به عضويا ، بل يتعدى إلى حفظه فكريا. فالتفكير (الفهم والإدراك) هو الوظيفة الأساسية التي خلق العقل لأجلها . وهو مناط التكليف ؛ من أجل ذلك اعتنت الأحكام الفقهية بحفظه ورعايته عضويا وفكريا على حد سواء .

[1] - تنبيه: من المعلوم أن حفظ العقل والدين وبقية الكليات الخمس من مقاصد الشريعة وغاياتها، وليست وسائل. إلا أني جعلتها هنا وسيلة لإنشاء الفكر الآمن بالنظر إلى ما ينتج عنها من أمن فكري. أيضا بالنظر إلى الأمن الفكري الناتج عن الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الكليات الخمس. والله أعلم.

وسأستعرض هنا – بعون الله تعالى – بعضا من أساليب حفظ العقل فكريا :

الأسلوب الأو ل لحفظ العقل : الأمر والحث على إعمال العقل والفكر، والنهي عن الجهل والجمـد الفكري (ومنه الجمود الفقهي) .

حثت الشريعة الإسلامية على إعمال الفكر ، ونهت وذمت الجهل وأهله، كما ذمت الجمود الفكري . فقد ذم الله تعالى هؤلاء الذين أو قفوا تفكيرهم على تفكير آبائهم وأجدادهم ، وتمسكهم بعاداتهم وتقاليدهم الخاطئة ، فيقول تعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أو لَوكَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ } [1].

كما ذم هؤلاء الذين جمدوا تفكيرهم على ما عندهم ، ولم يطوروه ، فلم يتقبلوا ما يستجد من العلوم والأخبار . فقال تعالى ذاما لأهل الكتاب {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهو الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ}[2] . ويقول عليه الصلاة والسلام " لا تكونوا إمعة . تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا . ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا فلا تظلموا"[3] . فالمؤمن وإن اتبع غيره ، أو اتبع عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه ، إلا أنه يتبع ما يراه سليما وصوابا موافقا للشرع. ولا يكون ذلك إلا بإعمال الفكر .

---

[1] - سورة البقرة آية ١٧٠ .
[2] - سورة البقرة آية ٩١
[3] - رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . سنن الترمذي ج٤ ص٣٦٤

ويظهر مما سبق أن عدم إعمال الفكر ، وتجميد الفكر على ما عنده وعدم قبول المزيد ؛ يؤدي إلى سلبيات كثيرة ، بل إلى كوارث عظيمة كما في الآيتين السابقتين ، ببقائهم على الشرك والكفر . والجمود الفقهي وصل به الأمر – في بعض مراحله – إلى تكفير أصحاب المذهب الآخر! .

مع العلم أن حث الفقهاء وعلماء أصول الفقه على إعمال الفكر ليس من باب الإباحة أو الندب ، بل هو واجب، على كل مسلم ومسلمة . فإذا أصبح الإنسان في كامل قواه العقلية (كامل الأهلية) فإنه يحاسب على تصرفاته العملية والقولية . ولما كان محاسبا على تصرفاته ، فيجب عليه حينئذ أن يعمل عقله وفكره حتى يتصرف التصرف السليم الذي يعفيه من المسؤولية . يقول الله عز وجل {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}[1] .

وقد قسم علماء أصول الفقه العلم إلى قسمين: علم العامة. ويقصد به مايجب على عموم المسلمين العلم به، فلا يجوز الجهل به ، ولا يعذر المسلم بجهله به ، ولا يجوز التقليد فيه . فيجب عليه شرعا أن يتعلمه . كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وتحريم الربا والزنا والخمر والقتل، وغير ذلك من أصول الدين. والقسم الثاني: وهو علم الخاصة. أي مايجب على العلماء أن يعلموه ويستنبطوه من الكتاب والسنة. وهذ النوع يعذر عامة المسلمين الجهل به، ولا يعذر العلماء بتقصيرهم أو إهمالهم في بيان الحكم. يقول محفوظ بن أحمد الكلوزاني: فالعلوم على ضربين: منها ما لا يسوغ فيه التقليد فيها وهو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة وبه قال عامة العلماء ... ثم قال: وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت

[1] - سورة الإسراء آية ٣٦

والزكاة، فإن الناس أجمعوعلى أز لايسوغ فيه التقليد لأنه ثبت بالتواتر ونقلته الأمة خلفا عن سلف. فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية. وأما الضرب الثاني: فهو فروع الدين وأحكامه كالبيوع والأنكحة والعتاق والحدود والكفارات ونحو ها، فيجوز للعامي تقليد العالم فيها ، وبهذا قال أكثر العلماء. [1]

لذلك نجد علماء أصول الفقه قد بحثوا موضوع الأهلية العقلية ومدى تأثيرها على التكليف بالأحكام الفقهية. [2]

وإذا وجب على المسلم أن يعمل عقله ، فمن باب أو لى يجب على الفقيه أن يعمل فكره ولا يقتصر على تقليد من سبقه من العلماء ، أو التقليد المتعصب لمذهبه . أو الجمود على اجتهادات العلماء السابقين وعدم البحث عن أحكام ما يستجد من وقائع .

يطرح ابن الجوزي سؤالا عند شرحه قوله تعالى { هو الَّذِي أَنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُواْ الأَلْبَابِ } [3] : فإن قيل فما فائدة إنزال المتشابه والمراد بالقرآن البيان والهدى ؟ فذكر أربع إجابات ، منها : والثالث أن الله تعالى أراد أن يشغل

[1] - التمهيد في أصول الفقه ج٤ ص٣٩٦-٣٩٩
[2] - انظر على سبيل المثال كتاب عوارض لأهلية عند الأصوليين. تأليف د.حسين خلف الجبوري. واصله رسالة دكتوراه.
[3] - سورة آل عمران آية ٧

أهل العلم بردهم المتشابه إلى المحكم فيطول بذلك فكرهم ويتصل بالبحث عنه اهتمامهم فيثابون على تعبهم كما يثابون على سائر عباداتهم ولوجعل القرآن كله محكما لاستوى فيه العالم والجاهل ولم يفضل العالم على غيره ولماتت الخواطر. وإنما تقع الفكرة والحيلة مع الحاجة إلى الفهم ... والرابع : أن أهل كل صناعة يجعلون في علومهم معاني غامضة ومسائل دقيقة ليحرجوا بها من يعلمونهم ويمرنوهم على انتزاع الجواب لأنهم إذا قدروا على الغامض كانوا على الواضح أقدر فلما كان ذلك حسنا عند العلماء جاز أن يكون ما أنزل الله تعالى من المتشابه على هذا النحو [1] .

أما الجمود الفقهي، فهو سبب لفساد الفكر الآمن وضياع الدين . يقول الثعالبي : فعلى الفقهاء أن لا يجمدوا في أحكامهم على التضييق والتشديد المضيع لنمصالح ، والوقوف على الألفاظ والمألوفات التي ألفوها من قبل . بل عليهم أن يلاحظوا أو جه انطباق النصوص على حاجيات العصر الحاضر ، وما تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يعيشون فيه مهما وجدوا سبيلا لمساعدة المنصوص والمجمع عليه . وفي أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح ، وضد المفاسد لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقية والمفسدة الحقيقية ؛ لأن الشريعة هدى ورحمة وأبدية وعامة . ولا يتصور في الشريعة أن تصك في وجه الأمة باب الصناعة والتجارة والفلاحة.[2]

ويقول في موضع آخر : ولربما كان هذا الجمود على الألفاظ والمألوفات والأحكام التي جعلت كلها تعبدية في باب المعاملات التي بنيت على جلب المصالح ودفع المضار ؛ من أسباب سقوط الأمم الإسلامية ، وفي

---

[1] - زاد المسير ج١ ص٣٥٣

[2] - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ص٦٠٤

الأخير لربما كانت سبب نبذ بعض الدول للشريعة كليا كما وقع أخيرا في تركيا . [1]

لذلك ينهى كبار العلماء الناس عن إتباعهم إتباعا أعمى بدون نظر أو تمحيص . حتى أصبحت مقولة مشهو رة لديهم : إذا وجدتم كلامنا يخالف القرآن والسنة فاضربوا به عرض الحائط .

فنقل عن الإمام أبي حنيفة أنه بعد أن ذكر حكم مسألة ، سأله زفر أحد تلاميذه : أهو الحق الذي لا شك فيه ؟ فقال له أبوحنيفة : والله لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه .

وقال الإمام مالك رحمه الله : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

ونهى الإمام الشافعي عن تقليده وتقليد غيره .

وكان الإمام أحمد يقول : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأو زاعي ولا الثوري. وخذ من حيث أخذوا . [2]

ونقل عن أبي حنيفة وصاحبيه : لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا . [3] أي من أين ما استدلوا على ما قالوا به .

---

[1] - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج٢ص٥١٤
[2] - انظر هذه الأقوال عن الأئمة الأربعة في الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص ٦٣-٦٤
[3] - انظر بحث المذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص٢٨ ، ٢٩

ويقول أبوزهرة: وقد وجد في عصرنا من هذا الصنف، لا يتجهو ن إلا إلى الالتقاط من أقوال الفقهاء من غير تعرف لدليل ما يلتقطون، بل يكتفون بأن يقولوا هناك قول بهذا. وقد كان عمل هذا الفريق له أثر في البيئات والطبقات التي تحأو ل أن تجد مسوغا لما تفعل. فيسارع هؤلاء إلى قول يجدونه أيا كان قائله، وأيا كانت قيمته ولولم يعتمد على دليل واضح، أو تفكير راجح، ثم ينثرون ذلك نثرا. فالويل لهؤلاء والويل لمن يقلدهم. [1]

الأسلوب الثاني لحفظ العقل : ترسيخ فقه المفاهيم الأساسية للدين .

كلما فهم المكلف ما كلف به من أو امر أو نواه فهما صحيحا ، وكلما كانت حكمة وغاية التكليف واضحة لديه ؛ اقتنع بما كلف به ، فيؤديه على الوجه الأكمل ، ويتقنه. لذا نجد مجمل التكاليف في الفقه الإسلامي عبارة عن مفاهيم عامة واضحة المعنى ، سهلة الإدراك والتصور . فمن هذه المفاهيم على سبيل المثال :

- **مفهو م العبادة والتوازن بين رغبات الجسد والروح :**

فالعبادة هي كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة . فالتدين لا يكون فقط بأداء العبادات المحضة كالصلاة والصوم والحج ، إنما بكل ما يحبه الله ويرضاه من كل ما يصدر عن المسلم . فأداء حقوق العباد ورعاية مصالحهم وحب الخير لهم ودفع الأذى عنهم ، وتطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة والاقتصاد والسياسة والقضاء وغيره من جوانب الحياة : عبادة . كما في الحديث المشهو ر أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم . فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله

[1] - أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٩٨-٣٩٩

عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا ! " أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو، يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا" [2] .

- **مفهوم العلاقة مع غير المسلمين .**

علاقة المسلم بغير المسلم ليست علاقة قائمة فقط على الجهاد والقتال والعدأوة . فكما أن هناك نصوص تدل على قتال الكفار وجهادهم كقوله تعالى : { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَآءُ الْكَافِرِينَ }[3] نجد في المقابل نصوصا تنهى عن قتال الكفار كقوله تعالى : { إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أو جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُونَكُمْ أو يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوشَآءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ

[1] - صحيح البخاري ج٥ ص١٩٤٩
[2] - صحيح البخاري ج٥ ص١٩٩٥
[3] - سورة البقرة آية ١٩١

عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً}[1] بالإضافة إلى الأحاديث النبوية التي تنهى عن الغدر بأهل الذمة والمستأمنين.

كما أننا نجد نصوصا أخرى تدعونا لتعامل معهم بالبر والعدل والحسنى ، وتبادل الخبرات والمعارف .كقوله تعالى : { لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالمون }[2] . وقوله { ... وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العقاب }[3] وقوله سبحانه وتعالى {يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقبائل لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[4] .

فالعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين تتردد بين حالات مختلفة من سلم أو عداوة أو حرب أو عهد أو هدنة أو أمن أو ذمة . ولكل حالة أحكام فقهية تتعلق بها أفردت لها أبواب مستقلة في كتب الفقه، كأبواب المغازي وأحكام أهل الذمة وغيره. فلا يصح فقها ولا عقلا أن نصطحب أحكام حالة واحدة على بقية الحالات . فعلى سبيل التمثيل : لا يصح أن نصطحب أحكام القتال والجهاد على بقية الحالات ؛ فهو مخالف للبر والعدل الذي أمرنا الله

[1] - سورة النساء آية ٩١
[2] - سورة الممتحنة آية ٨-٩
[3] - سورة المائدة آية ٢
[4] - سورة الحجرات آية ١٣

تعالى به . كما لا يصح أن نصطحب أحكام السلم في حالات العدأو ة والقتال ؛ ففيه ذل وهو ان .

إن عدم إدراك بعض المتدينين لمفهو م العلاقة مع غير المسلمين وعدم إدراكهم لمفهو م الجهاد سبب ظاهر لفساد فكرهم ، كما أنه سبب رئيس لتعديهم على حقوق غير المسلمين وحقوق المستأمنين والذميين .

- **مفهو م الثقافة الجنسية .**

وردت نصوص شرعية كثيرة تتعلق بالجانب الغريزي عند الإنسان (الشهو ة الجنسية). ذكرها العلماء وتحدثوا عنها في أبواب متعددة مختلفة ، كأبواب الغسل ، والنكاح وآداب الجماع ، والحدود والعقوبات . واكتفي هنا بذكر نص من القرآن وآخر من السنة .

أما الآية فهي قول الله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هو أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النساء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . نساؤكم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ } [1] يقول السعدي في تفسير قوله تعالى " ويحب المتطهرين ": ... ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة ، والصفات القبيحة ، والأفعال الخسيسة [2] . وفي الآية الثانية تحذير من الوقوع فيما حرم الله من منهيات الجماع وإن كان بين الزوجين .

---

[1] - سورة البقرة آية ٢٢٢-٢٢٣
[2] - تفسير السعدي ص٧٦

أما من السنة ، فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا غشي الرجل أهله فليصدقها . فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها " [1] . فلا يقتصر الصدق في ذلك على إعطائها حقها وانتظارها إذ العادة أن يقذف الرجل قبل المرأة ، إنما يشمل أيضا الصدق في المشاعر والوجدان. والله أعلم.

إذا ، فالجماع المباح في الإسلام ليس لقضاء الشهو ة بالحلال ، أو مجرد أداء حق وظيفي للطرف الآخر ! إنما هو مفهو م تطبيقي عملي للتطهر والتعفف وتوثيق روابط المحبة والألفة بين الزوجين . فبذلك المفهو م يريد الإسلام أن يرتقي بالفكر الجنسي عند الإنسان ويعلوبه ، وإلا ارتد أسفل سافلين . وفي ذلك أمان للفكر الجنسي الذي يحمي الفرد والمجتمع من الفساد والتحلل الأخلاقي . فالثقافة الجنسية المستمدة من الأحكام الفقهية هي بلا شك الثقافة الصحيحة، وليست الثقافة الجنسية الغربية التحللية. والله أعلم .

وهكذا بقية مفاهيم التكاليف الأخرى . كمفهو م الأسرة ، ومفهو م المال (الاقتصاد) ، ومفهو م السياسة ، ومفهو م العقوبات . والله أعلم .

الأسلوب الثالث لحفظ العقل : تصحيح الفقه الإسلامي المفاهيم الخاطئة .

لم يكتف الفقه الإسلامي بتوضيح المفا هيم وترسيخها في فكر المسلم ، بل قام أيضا بتصحيح المفاهيم الخاطئة في أذهان الناس نتيجة عوامل مختلفة . والذي يعنينا هنا : عندما تصبح المفاهيم واضحة وسليمة من الخطأ والنقص لما اعتراها من مؤثرات ؛ فإن الفكر يعود إلى المنهج الرباني

[1] - ج٦ ص١٩٤ يقول الهيثمي : رواه أبويعلي وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ج٤ ص٢٩٥

القويم، فيصبح آمنا من الابتداع في الدين ، وآمنا من الحيرة والشك في مصادر الدين وتعاليمه الكاملة .

فمن الأمثلة على تصحيح المفاهيم الخاطئة :

- ما نجده في باب صلاة الكسوف ، فقد روي البيهقي في السنن الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مستعجلا يجر رداءه حتى أتى المسجد – وقد انكسفت الشمس – فصلى حتى انجلت ، وقال " إن أهل الجاهلية يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء الأرض ! وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ، ولكنهما خلقان من خلق الله عز وجل ، ويحدث الله في خلقه ما يشاء . فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمرا " [1] .

ولما كان ذلك ما يعتقده الناس في الجاهلية ، ولما كسفت الشمس في اليوم الذي توفي فيه إبراهيم رضي الله عنه ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم! [2] فصحح النبي صلى الله عليه وسلم تفكيرهم .

يقول ابن حجر : وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض . وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا . قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر ،

[1] - ج٣ ص٣٣٣ ورواه أيضا الشيخان إلا أني أثبتت هنا رواية البيهقي لما فيها من بيان فساد الفكر الجاهلي .
[2] - صحيح مسلم ج٢ ص٦٢٣

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما[1].

- **تصحيح الفقه لبعض المفاهيم الخاطئة لتجويز شرب الخمر.**

يقول ابن قدامة في المغني: وإنما حكي عن قدامة بن مظعون وعمروبن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا هي حلال لقول الله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " [2] فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر ، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها ، فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع . فمن استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد علم ضرورة من جهة فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.[3]

- **تصحيح الفقه المفاهيم الخاطئة نتيجة الفكر المغالي .**

كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في الدين سواء بالتشدد فيه أو بتكليف نفسه بعمل تطوعات كثيرة تفوق طاقته ، وغير ذلك من أنواع المغالاة في الدين . والنصوص الناهية عن المغالاة كثيرة ، منها : قوله عليه الصلاة والسلام ثلاثا " هلك المتنطعون " [4] ، وقال " لن ينجي أحدا منكم عمله. قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال " ولا أنا . إلا أن يتغمدني الله برحمته . سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة. والقصد القصد تبلغوا " [5] ، وقال " إن هذا الدين متين فأو غل فيه برفق ولا تبغض

---

[1] - فتح الباري ج٢ ص٥٢٨
[2] - سورة المائدة ٩٣
[3] - المغني ج٩ ص١٣٥
[4] - رواه مسلم ج٤ ص٢٠٥٥
[5] - رواه البخاري ج٥ ص٢٣٧٣

إلى نفسك عبادة ربك . فإن المنبت لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى فاعمل عمل امريء يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذرا يخشى أن يموت غدا " [1]

ومن الناس من يعتقد أن التعب والإرهاق في أداء العبادة يزيد من الأجر والحسنات ، ويزيد من رضى الله عليه . وهذا اعتقاد خاطئ يصححه الفقه . فنجد في أبواب مختلفة منه ما يدل على النهي عن تعذيب المرء نفسه ابتغاء مرضاة الله . ففي باب الصلاة نجد ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين . فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ، حلوه . ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد . [2]

وفي باب الأيمان والنذر : ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال : لتمش ولتركب . [3] وفي رواية أبي داود يتبين السبب إذ يقول عليه الصلاة والسلام " إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة " [4] وفي رواية أخرى " إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها " . [5] ورأى عليه الصلاة والسلام والسلام شيخا يهادى بين ابنيه، فقال ما بال هذا ؟ قالوا: نذر أن يمشي. فقال

---

[1] - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ ص١٩
[2] - ج١ ص٣٨٦
[3] - ج٣ ص١٢٦٤
[4] - سنن ابي داود ج٣ ص٢٣٥
[5] - سنن ابي داود ج٣ ص٢٣٤

عليه الصلاة والسلام " إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني " وأمره أن يركب .
[1]

فهذه النصوص وغيرها تصحح المفاهيم الخاطئة كتعذيب النفس والمغالاة في إقامة شعائر الدين.

الوسيلة الثانية من وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد : حفظ الدين .

حفظ الدين أحد الضروريات والكليات الخمس التي تحدث عنها الفقهاء بعناية واهتمام . فالدين أساس الحياة ، سواء حياة الإنسان الدينية أم الدنيوية ، سواء على مستوى الفرد أم الجماعة . وحفظ الدين يكون بعدة أمور كعمل الأو امر واجتناب النواهي ، وتطبيق الشريعة في جوانب الحياة المختلفة ، وبناء المساجد وغير ذلك من الوسائل التي تحفظ الدين . إلا أن الذي يعنينا هنا في هذا البحث هي الأساليب التي تحفظ الدين من الجانب الفكري ، أي المنهج الفكري الإسلامي . وهو – والله أعلم – أهم جانب في الدين . فمثل المسلم الذي يلتزم بالأو امر والنواهي ولا يدرك حكمها ولا مقاصدها كالآلة الصماء، بينما كلما فهم وأدرك المسلم الحكمة والمقصد مما يتعبد الله به، كلما ازداد فهما لروح الشريعة وظهر أثرها على سلوكه وحياته.

وسأستعرض هنا – بعون الله تعالى – بعضا من أساليب إنشاء الفكر الديني الآمن :

الأسلوب الأو ل : الأمر بتعلم أمور الدين لعامة الناس ، والأمر بالتفقه فيه لنفر منهم .

---

[1] - صحيح البخاري ج٢ص٦٥٩

العلم في الإسلام له شأن عظيم جدا . فرفع الإسلام العلم وأهله منزلة عالية جدا ، في أعلى عليين في الدنيا والآخرة . ونزل بالجهل وأهله أسفل سافلين . والنصوص من القرآن والسنة الدالة على ذلك كثيرة ومشهورة . يكفي منها قوله تعالى : { ومِنَ النَّاسِ والدَّوَآبِّ والأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ } [1] وقوله تعالى : { يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُواْ يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُواْ فَانشُزُواْ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [2] .

أما التفقه في الدين ، فمثل العلم بنصوص القرآن والسنة بدون فقه كمثل قراءة القرآن لغير العربي الذي لا يفهم اللغة العربية ! قال تعالى {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُواْ الأَلْبَابِ } [3] وقوله عليه الصلاة والسلام " من يرد الله به خيرا يفقه في الدين " لذا قال كثير من المفسرين في معنى الحكمة المذكورة في الآية : القرآن قرأه البر والفاجر ، بيد أن الحكمة هي المعرفة بالقرآن : ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه وأمثاله . وهو معنى تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للحكمة . ويقول مجاهد أن إيتاء الحكمة ليس بالنبوة ، ولكنه بالعلم والفقه والقرآن . وقال أبوالعالية : الحكمة الكتاب والفهم . وقال إبراهيم النخعي : الحكمة الفهم . لذا يقول الإمام مالك : وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله ، وأمر يدخله الله في القلوب

[1] - سورة فاطر آية ٢٨
[2] - سورة المجادلة آية ١١
[3] - سورة البقرة آية ٢٦٩

من رحمته وفضله . ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه ، عالماً بأمر دينه بصيراً به . يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين الله . ثم يقول القرطبي بعد أن ذكر أقوال المفسرين أنها متشابهة ومتقاربة لأن : أصل الحكمة ما يمتنع به من السّفَه ؛ فقيل للعلم حكمة ؛ لأنه يُمتنع به ، وبه يعلم الامتناع من السّفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل وانفهم . وفي البخاريّ: « من يُرِد الله به خيراً يفقّهه في الدين» وقال هنا: «ومَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أو تِيَ خَيْراً كَثِيراً » وكرر ذِكر الحِكمة ولم يضمرها اعتناءً بها ، وتنبيهاً على شرفها وفضلها .[1]

إن فقه الشريعة الإسلامية وادراك ما فيها من عقائد وأحكام ، ومقاصد وغايات ، أمان لجميع مجالات الفكر . فيصبح الفكر العقدي آمنا ، والفكر التعبدي (التدين) آمنا ، والفكر الأسري آمنا ، والفكر الاجتماعي آمنا ، والفكر الاقتصادي آمنا ... وهكذا بقية مجالات الفكر . وما ذلك إلا بسبب بسيط أن تلك المجالات الفكرية بنيت على أسس قوية متينة من العلم . بخلاف إذا بنيت على أسس مزعزعة واهية من الجهل . فكلما ازداد المرء علما وفقها أصبح فكره سويا آمنا ، وكلما ازداد جهله أصبح فكره معوجا فاسدا .

بل الأشد خطرا من الجاهل وأكثر سوءا : من يزداد علما بدون فقه لما تعلم ولا إدراك لمعاني ومقاصد الأحكام ، فيعتقد أنه بلغ درجة العلماء والمجتهدين ، فيصدر الأحكام ، فيضل ويضل غيره . وهذا ما نراه عند

[1] - تفسير القرطبي، ج٣ ص٣٣٠

بعض الشباب الملتزم الذي يعتقد بقراءته كتابا أو كتابين ، أو حصوله على البكالوريوس في أحد مجالات الشريعة أنه أصبح عالما مجتهدا مفتيا !!

الأسلوب الثاني لحفظ الدين : نشر وتعليم العلم .

كما تبين سابقا أن تعلم الدين والتفقه فيه أمر ضروري جدا حتى أصبح (فرض كفاية) على نفر من المجتمع المسلم ؛ ليقوموا بتعليم بقية أفراد المجتمع ما يحتاجونه وينفعهم من أمور دينهم . قال تعالى { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُو اْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[1] . وكان عليه الصلاة والسلام يرسل الصحابة رضي الله عنهم للقبائل التي أسلمت خارج المدينة ليعلموهم الدين . ناهيك عن بقية النصوص الدالة على فضل العالم والمعلم على العابد .[2]

الأسلوب الثالث لحفظ الدين : إخلاص النية في التعلم .

وليس للسمعة أو المصالح الدنيوية . والأحاديث في ذلك كثيرة، منها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة "[3] . ويروي أبوداو د في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تعلم

---

[1] - سورة التوبة آية ١٢٢
[2] - لا يسع المقام لذكرها لعدم إطالة البحث ، وشهرتها عند العامة والخاصة يغني عن ذكرها .
[3] - ج١ ص٢٧٩

صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا "[1].

الأسلوب الرابع لحفظ الدين : سؤال أهل الذكر (ضوابط وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي).

فيجب على المسلم أن يسأل أهل العلم وأهل الاختصاص عن أمور دينه التي يجهلها ؛ فلا يصح أن يعبد ربه على جهل ، أو على اجتهاده القاصر . وعليه أيضا أن يتحرى العالم الموثوق بعلمه لسؤاله عن دينه ، لا أن يسأل أيا من سمى نفسه أو سماه العامة شيخا ! قال تعالى { وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُم لاَ تَعْلَمُونَ } [2] .

لذلك اعتني علماء أصول الفقه بهذه المسألة وأفردوا بابا مستقلا عن ضوابط الفتوى ، وآداب المفتي والمستفتي .

وما نراه اليوم من كثرة الفتأو ى الفضائية والصحفية [3] الصادرة عن أنصاف العلماء وطلبة العلم ، بل الأسوأ من ذلك الفتأو ى الصادرة ممن ليس من أهل العلم الشرعي وتنشر على الملأ في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة . فنسبب بلبلة وتشويش للمثقفين والعامة . بل إن مثل هذه الفتأو ى تعتبر بضاعة رائجة يتسابق أهل الإعلام لبثها ونشرها ، لجذب الجماهير .

الأسلوب الخامس لحفظ الدين : التثبت من نقل أقوال الفقهاء والفتأو ى .

---

[1] - ج٤ ص٣٠٢

[2] - سورة النحل آية ٤٣

[3] - أقصد الفتأو ى المنتشرة عبر القنوات الفضائية سواء السمعية والمرئية وعبر الصحف .

يقول ابن سيرين : إن هذا العلم (علم الحديث والأسانيد) دين ، فانظروا عمن تأخذوا دينكم [1] . ومن قبله فعل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما سمع حديثا لم يعرفه .

فالفكر الديني يقوم على ركيزتين أساسيتين : القرآن والسنة . وما علم دراسة الأسانيد والتخريج إلا أمان له .

ويقاس على ذلك التثبت عند نقل أقوال الفقهاء وفتأو اهم . حتى لا تنسب فتوى فاسدة أو فتوى شاذة من أنصاف العلماء أو أشباههم إلى العلماء الثقات .

ويجب أيضا التثبت من نقل الفتوى بكمالها . فكم من معاص ارتكبت بسبب أخذ جزء من فتوى بما تهو اه الأنفس ، وترك مالا تهو اه . فعلى سبيل المثال : عندما أباح بعض العلماء زواج المسيار فإنهم اشترطوا بعض الشروط . إلا أن من الناس من توسع في الإباحة حتى أصبحت بعض حالات زواج المسيار مجرد ستار أو غطاء لعلاقة محرمة بدعوى أن هناك من العلماء أباحها . ومثل آخر ، توسع بعض البنوك في التعامل بالتورق ، فأخذوا من الشروط المبيحة للتورق ما يتوافق مع مصالحهم لتحقيق مكاسب عالية ، وتركوا ما يتعارض مع مصالحهم من شروط !

الأسلوب السادس لحفظ الدين : تلقي الأحكام الفقهية من المصادر الصحيحة الصافية .

[1] - صحيح مسلم ج١ص١٤

نهت الشريعة الإسلامية عن تعلم الدين من المصادر المشوبة غير الأصيلة . فنهى عن تعلم كتب أهل الكتاب لما فيها من تحريف وتبديل . روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فغضب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لوكان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني " [1] .

ويقاس على ذلك النهي عن قراءة الكتب الفقهية للمذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة لغير المتخصصين في الفقه ؛ لما فيها من انحرافات ، كإباحة زواج المتعة ، أو الجماع في الدبر . وكتب غلاة الصوفية والمبتدعة .

أما بالنسبة لطلاب العلم وكاتبي الأبحاث العلمية ، فمن العلماء من يشدد ويمنع نقل أقوال مذهب ما من كتب المذاهب الأخرى ؛ حتى لا ينسب قول إلى غير قائله . فلا يصح مثلا أن ينقل قول الإمام الشافعي أو أقوال المذهب الشافعي من كتب المذاهب الأخرى . بل لا ينقل القول الذي عليه المذهب إلا من كتب المذهب المعتمدة دون غيرها من كتب المذهب . فلا يصح نسبة قول للمذهب الحنبلي نقلا من كتب العلامة ابن تيمية بالرغم من مكانته العلمية ، إنما ينقل القول الذي عليه المذهب من كتاب دقائق أو لي النهى شرح منتهى الإرادات . وهكذا بقية المذاهب .

الوسيلة الثالثة من وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد : حسن الظن بالله. والرضا بالمنهج الرباني.

[1] - مصنف ابن أبي شيبة ج٥ص٣١٢

يترتب على حسن الظن بالله الإيمان بأن كل ما جاء من عنده تعالى من تشريعات من أو امر ومستحبات فيه جلب نفع وخير لنا ، وما فيها من نواه ومكروهات فيه دفع شر وضر عنا . فالخير كل الخير فيما اختاره الله تعالى فأمر به أو نهى عنه. يقول الله عز وجل {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً }[1].

وقال { ما أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغنياء مِنكُمْ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهو اْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[2] .

ويقول الصحابي الجليل علي رضي الله عنه : لوكان الدين بالرأي ، لكان مسح الخف من أسفله أو لى من أعلاه [3] .

فالاستسلام والتسليم والخضوع لأو امر الشرع ونواهيه فيه أمن للفكر وحماية له من الخروج عن المنهج الرباني ، وحماية له من وسأو س النفس والشيطان ، ومن شبهات أهل البدع والزيغ ، ومن شبهات الغزوالفكري وعملائه من المستشرقين والمنصرين . كما أن الرضا والاستسلام لشرع الله فيه أمان للفكر من التحايل لترك الواجب أو التحايل لفعل المحرم. وفي ذلك أمان من هلاك الفرد والمجتمع بنزول العقوبة بسبب

[1] - سورة الأحزاب آية ٣٦
[2] - سورة الحشر آية ٧
[3] - انظر هذه الروايات في المحلى ج١ص٦١

فساد الفكر . ومن ذلك عندما حرم الله تعالى صيد السمك يوم السبت على أهل قرية من اليهو د ، فلم يرضوا بأمره تعالى ، فتحايلوا عليه بصيد السمك بوسائل مختلفة . كأن يحفروا حفرة ليدخل فيها السمك فيحبس بها ، ثم يجمعونه يوم الأحد ، أو أن يربط ذيل السمكة بخيط يوم السبت ويتركها في الماء ، ثم يسحبها يوم الأحد وغيرها من وسائل التحايل . قال تعالى {وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ }[1] .

وهذا فساد فكري عظيم لا يهلك فقط صاحبه ، إنما يهلك المجتمع بأسره ؛ فتحل العقوبة عليهم جميعا .قال تعالى : {يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ أُو تُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَآ أو نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً }[2] .

يقول ابن كثير رحمه الله : وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام . وقد قال الفقيه الإمام أبوعبد الله بن بطة رحمه الله: حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهو د فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».[3]

---

[1] - سورة الأعراف آية ١٦٣ ، ١٦٤

[2] - سورة النساء آية ٤٧

[3] - وقال وهذا إسناد جيد فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه وباقي رجاله مشهو رون ثقات ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٥٨

ومثل آخر في باب الأطعمة ، ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " . فقيل يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : " لا ، هو حرام " . ثم قال عليه الصلاة والسلام : " قاتل الله اليهو د ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها ، أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه " . [1]

ومثل ثالث في أبواب النكاح ، في المعاملة الزوجية وما فيها من حقوق وواجبات ، فيقول الله عر رجل بعد أن ذكر آيات الميراث ، مخوفا عباده من التلاعب والتحايل لحرمان الوارث من ميراثه : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [2] ويقول أيضا مخوفا الأزواج من التحايل لأخذ المهر وما دفعه للزوجة : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً } .[3] ويقول مخوفا الأو لياء بعد أن ذكر آيات الطلاق : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }[4]

---

[1] - ص٣ ص١٢٠٧
[2] - سورة النساء آية ١٣
[3] - سورة النساء آية ٢١
[4] - سورة البقرة آية ٢٣٢

ويظهر لي والله أعلم أن تغليظ العقوبة على المتحايل على الذنب – وإن كان صغيرا – إنما بسبب ما يؤدي تدريجيا إلى فعل المحرمات وترك الواجبات . فاليوم أحل لنفسه أمرا محرما ، وغدا سيحلل محرما آخرا ، وبعد غد سيحلل محرما ثالثا ... بل قد لا يكتفي بتحليل المحرم ، إنما سيتمادى في تحايله على الشرع فيعفي نفسه من الأو امر والواجبات ... فيفسد فكره ، فلا يقيم من الشرع إلا ما وافق هو اه .

الوسيلة الرابعة من وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد : التمسك بما جاء في الكتاب والسنة معا .

لما كان المؤمن مطالبا بالاستسلام للمنهج الرباني والرضا بما فيه من أو امر ونواه ؛ فيجب عليه حينئذ أن يتمسك بالكتاب والسنة كلاهما معا ، علما وعملا . فلا يصح أخذ القرآن والتمسك به وترك السنة ، ولا يجوز أخذ السنة وترك القرآن .

يقول الله عز وجل { ... وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُو اْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [1] .

وروي عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه أنه قال : نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه . وكان صاحب خيبر رجلا ماردا، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا بن عوف ، اركب فرسك ثم ناد : إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة . قال فاجتمعوا ، ثم صلى

[1] - سورة الحشر آية ٧

بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام فقال " أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن إن الله عز وجل لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ؟! ألا وإني والله قد أمرت ، ووعظت ، ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن ، أو أكثر . وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم " [1] .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن العمل بالكتاب (وهو إباحة طعام أهل الكتاب) وترك السنة (التي قيدت الإباحة باستئذان صاحب الطعام من أهل الكتاب) فساد فكري واضح ، يترتب عليه فساد وظلم وبغي .

كما يترتب على الأخذ بالقرآن وترك السنة التلاعب بالدين بترك ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم بدعوى ضعف الأحاديث ، أو عدم ثبوت نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم. فالسنة مكملة وشارحة للقرآن . بل (السنة قاضية على القرآن ، وليس القرآن بقاض على السنة) [2] . وهذا يقودنا إلى الوسيلة التالية .

الوسيلة الخامسة من وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد : استنباط الأحكام الفقهية من مجموع النصوص الشرعية ، وليس ببعضها بمعزل عن بقية النصوص .

استنباط الأحكام الفقهية من بعض النصوص بمعزل عن بقيتها سبب آخر لفساد الفكر . وكذا الفهم القاصر لمجموع النصوص . فقد روى ابن أبي

[1] - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص٢٠٤
[2] - وهو قول يحي بن كثير ، انظر سنن الدارمي ج١ص١٥٣

شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تضربوا القرآن بعضه ببعض ؛ فإن ذلك يوقع الشك في القلوب [1] . فضرب القرآن بعضه ببعض يؤدى إلى فساد فكر صاحبه ، وبالتالي يؤدى إلى زعزعة إيمانه بما أنزله الله تعالى في القرآن ، أو شكه في سلامة نقل القرآن ، أو شكه في حفظ القرآن من التحريف والتبديل .

أما الفهم الصحيح المتعمق لمجموع نصوص الشرع فهو بلا شك سبب رئيس لأمان الفكر . فعلى سبيل المثال : يقول الله عز ووجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شعائر اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَأَو نُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَأَو نُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العقاب} [2] . فلو استنبطنا حكم فقهي من هذه الآية بمفردها ، لكان الحكم وجوب الصيد على المحرم إذا حل من إحرامه . وهذا استنباط واضح الفساد . أما إذا نظرنا إلى مجموع النصوص ، فيكون الحكم الفقهي الصحيح : جواز وإباحة الصيد خارج الحرم للحاج أو المعتمر إذا تحلل من إحرامه . ففعل الأمر هنا يدل على الإباحة وليس الوجوب.

وكذا الحال بالنسبة لنصوص السنة . فلا يصح العمل ببعض نصوص السنة وترك البقية .

كما أنه يجب استنباط الأحكام من مجموع نصوص القرآن والسنة معا . وعدم الاكتفاء بأحدهما دون الآخر .

---

[1] - ج٦ ص١٤٢

[2] - سورة المائدة آية ٢

الفصل الثاني : وسائل إنشاء الفكر الاجتماعي الآمن في الفقه الإسلامي .

كما هو معلوم أن الفرد أساس بناء المجتمع . فإذا صلح الفرد ، صلح المجتمع كله . وإذا فسد ، فسد المجتمع كله . والفقه الإسلامي لم يهمل دور المجتمع وتأثيره على الفرد . فبين الفرد والمجتمع علاقة متلازمة متفاعلة ، يؤثر كل منهما على الآخر . لذا نجد في الأحكام الفقهية ما يمكننا أن نستنتج منها ما يعتبر وسائل لإنشاء فكر اجتماعي آمن .

الوسيلة الأولى : دور ولاة الأمر من الحكام والعلماء :

أذكر هنا على سبيل التمثيل لا الحصر بعضا من واجبات ولاة الأمر من الحكام والعلماء للحفاظ على الأمن الفكري للمجتمع :

- الاعتناء بتعليم أفراد المجتمع – أطفالا وكبارا ، ذكورا وإناثا – ما يصلحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم . بكل وسيلة ممكنة من مؤسسات تعليمية ومساجد وإعلام وغيره . وسبق الحديث عن العلم والتعلم .
- إقامة الدين والحكم بجميع تعاليم الشريعة الإسلامية . أما الحكم بخلط أحكام الشريعة والأحكام الوضعية ؛ ففيه فساد وإفساد للفكر الإسلامي عامة ولفكر المسلم . فمع مضي الأيام والأجيال تصبح تلك الأحكام الوضعية من الدين ! أو على أقل تقدير يصبح هناك نزاع واضطراب فكري لدى الفرد والمجتمع حول المفاهيم الإسلامية. والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ما تدعيه بعض الدول الإسلامية أنها تحكم بالشريعة الإسلامية ثم تمنع المسلمات من لبس الحجاب حتى أصبح بعض

المسلمين يعتقدون عدم وجوب الحجاب ، وأنه من العادات والتقاليد ، أو أنه من المستحبات!

- القضاء على كل ما يفسد الفكر الاجتماعي من البدع ، والشبهات، والإشاعات.

وبيان فسادها بالعقل والبرهان . ومن باب أو لى القضاء على المبتدعين والداعين إلى البدع، ومروجي الشبهات والإشاعات والفكر الفاسد ، والمرتدين الداعين غيرهم للارتداد. وتشديد العقوبة عليهم إن لزم الأمر .

- اعتماد هيئة من العلماء الموثوق بعلمهم لإفتاء الناس ، مع منع غيرهم من الإفتاء على الملأ . خاصة في أيامنا هذه التي كثر فيها المفتون بعلم وبغير علم في القنوات الفضائية. (فقد يكون الإفتاء بالمرجوح أو لى من الإفتاء بالراجح [1]) . فالعالم الرباني الحق يفتي الناس بما يحفظ عليهم دينهم ، ولا يفتيهم بما يشوش عليهم ويثير الشكوك في أذهانهم وإن كان يرى رجحان رأي آخر . يقول ابن القيم : من سئل عن علم فكتمه ألجمة الله يوم القيامة بلجام من نار ، هذا إذا أمن المفتى غائلة الفتوى . فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها ؛ امسك عنها أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما . وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما ينفرهم عنه بعد الدخول فيه .[2]

الوسيلة الثانية من وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى المجتمع : دور الوالدين.

يكفي القول أننا نجد في كتب الفقه أحكاما تعتبر معايير وضوابط لاختيار كل من الزوجين الطرف الآخر ، ووضع أركان وشروط لعقد النكاح.

---

[1] - انظر الموافقات ج٤ص٢٦٤

[2] - إعلام الموقعين ج٤ ص١٥٧-١٥٨

فعلى سبيل المثال ، من الصفات التي ينبغي البحث عنها قبل اختيار الزوجة : أن تكون المرأة متدينة ، عاقلة حكيمة . فغير المتدينة فساد فكرها أدى إلى فساد دينها ، مما يؤدي إلى فساد فكر أبنائها . وغير العاقلة والطائشة قد يتعدى حمقها وطيشها إلى أبنائها . وقد قيل قديما في كتب الفقه : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء . [1] وما قيل عن اختيار الزوجة ، يقال أيضا عن اختيار الزوج .

فإذا أنشئت الأسرة ، يأتي دور الوالدين ومسؤوليتهما عن حسن تربية الأبناء . ومنها التربية الفكرية السليمة . يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهو ر عند جميع المسلمين " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته . والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم . وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه . ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " . وقد استدل الإمام البخاري بهذا الحديث تارة على مسؤولية الزوج (الوالد) فقال : باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا [2] وتارة أخرى استدل به على مسؤولية الزوجة (الأم) فقال : باب المرأة راعية في بيت زوجها.[3]

وهي مسؤولية عظيمة يسأل عنها يوم القيامة ويحاسب عليها أشد الحساب . فيقول عليه الصلاة والسلام "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"[4] وليس هناك ضياع أسوأ من ضياع الفكر !

---

[1]- انظر كشاف القناع ج٥ ص٩
[2]- انظر صحيح البخاري ج٥ ص١٩٨٨
[3]- صحيح البخاري ج٥ ص١٩٩٦
[4]- سنن النسائي الكبرى ج٥ ص٣٧٤ ، المستدرك على الصحيحين

فهذه الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الأسرة من أو ل مراحلها، وحقوق الزوجين وحقوق الأبناء (سواء داخل الأسرة أو بعد تفككها) إنما من أجل ضمان إنشاء أسرة سليمة متحابة مترابطة . فينشأ فيها الأبناء نشأة سليمة متكاملة ، وجدانيا وسلوكيا وبالتالي تسلم أفكارهم من الانحراف والاضطراب.

الوسيلة الثالثة من وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى المجتمع : الأو امر والنواهي التي تحافظ على فكر التعاو ن والإخاء والمحبة ووحدة المسلمين ، وتماسك المجتمع الإسلامي .

وتشتمل هذه الوسيلة على الأسلوبين الآتيين:

الأسلوب الأو ل : الأو امر التي من غاياتها ومقاصدها وحكمها إنشاء فكر وحس اجتماعي لدى الفرد نحو غيره ونحو المجتمع ، وأيضا المجتمع نحو الفرد.

مع الوضع في الاعتبار أن المجتمع المسلم قد يوجد فيه غير مسلمين من أهل ذمة ومستأمنين . فمن هذه الأو امر الزكاة ، والصدقة (الإنفاق) في أو جه البر المختلفة ، الأحكام المتعلقة بحقوق الراعي والرعية والأمر بطاعة الإمام وولاة الأمر ، الأمر بحفظ المواثيق مع الذميين والمستأمنين . بل نجد في الفقه الإسلامي بابا كاملا عن أحكام الصلح مستقلا عن باب القضاء للإصلاح بين المتخاصمين من أزواج أو فئتين اقتتلتا وغيرهم بطريقة ودية أخوية ... فهذه الأحكام وغيرها تنمي في الفرد الفكر الاجتماعي ، وتنمي فيه التفكير في مشاعر الرحمة والمحبة لغيره . فإنما المؤمنون أخوة .

وفي مقابل ما سبق، نجد أحكاما فقهية أخرى تعمل على حماية هذا الفكر والحس الاجتماعي من الفساد أو الضياع ، فتسعى للقضاء على الأنانية

وحب الذات بتحقيق المصالح الشخصية الفردية على حساب بقية أفراد المجتمع . فنجد مثلا النهي عن الصلاة في طريق الناس ، التبول في أماكن الاستظلال والراحة ، النهي عن البيع على بيع أخيه والخطبة على خطبة أخيه ، التشديد على تحريم الربا والاحتكار ، والتشديد أيضا على تحريم الخروج على الإمام وعلى جماعة المسلمين وتفريق كلمتهم ، وتحريم الغدر والاعتداء على الذميين والمستأمنين ...

الأسلوب الثالث : تشديد الأمر بأداء الحقوق والواجبات .

فتجد في الأحكام الفقهية الكثير من الأو امر بأداء الواجبات نحو غيره، والنهي عن التعدي على حقوق غيره . وهو ما يعرف في الوقت المعاصر بحقوق الإنسان . فتجد في كتب الفقه حقوق الزوجين والأبناء ، حقوق الراعي والرعية ، الشفعة ، النفقة على من يعول ...

فيكتسب المسلم من هذه الأحكام الفقهية حب المسلمين وحب الخير لهم ، بل حب المجتمع الإسلامي بما فيه من مسلمين وغير مسلمين . فيعمل جاهدا على ما فيه نفع وصلاح ولهم ، والحفاظ عليه . ويمتنع وينتهي عن كل ما فيه شر وأذى لهم .

وقد استنتج الفقهاء من هذه الأحكام وأمثالها أصولا فقهية وقواعد فقهية – لا يسع المقام لذكرها – تدل في مجموعها على عظم مكانة وحدة كلمة المسلمين في الفقه الإسلامي .

الباب الثاني : حماية الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع وصيانته في الفقه الإسلامي .

لم يكتف الفقه الإسلامي بإنشاء فكر سليم آمن لدى الفرد والمجتمع – كما سبق بيانه في الباب الأو ل – بل عمل أيضا على وضع وسائل بمثابة ضوابط تهدف إلى الحفاظ على هذا البناء الفكري الذي أنشأه عند الفرد وعند المجتمع .

الفصل الأو ل : وسائل حماية الفكر الآمن لدى الفرد وصيانته .

الوسيلة الأو لى : حماية الفكر مما يؤثر عليه سلبا.

أي حماية العقل من المؤثرات الداخلية والخارجية التي تؤثر سلبا على الناتج الفكري السليم. سواء كان هذا التأثير جزئيا أو كليا. ويندرج تحت هذه الوسيلة الأساليب الآتية:

الأسلوب الأول : حماية الفكر مما يلهيه أو يشوش عليه عند أداء عمل معين.

من الأعمال التي يعملها الإنسان ما تستدعي وتفتقر إلى إعمال الفكر بتركيز الذهن والقلب (التدبر والخشوع) على الأمر المراد عمله حتى يؤدى على الوجه المطلوب . لذا نجد من الأحكام الفقهية ما يحقق هذا المقصد ، كالنهي عن بعض الأمور التي تعتبر معوقات أو ملهيات لصفاء الذهن والقلب. منها على سبيل المثال :

ما كتبه أبوبكرة إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " [1] . ويقاس عليه أي مؤثر يؤثر على تفكيره فيحكم بالباطل . كالقلق والضجر أو وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة (ومن باب أو لى قيادة السيارة) لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين [2] .

يقول ابن قدامة : ولا يقضي في حال الغضب ولا الجوع والعطش والحزن والفرح المفرط والنعاس الشديد والمرض المقلق ومدافعة الأخبثين والحر المزعج والبرد المؤلم ؛ لما روى أبوبكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" متفق عليه . فثبت النص في الغضب وقسنا عليه سائر المذكور ؛ لأنه في معناه ؛ ولأن هذه الأمور تشغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة . بل من العلماء من قال بفساد وبطلان حكم القاضي إذا حكم وهو في تلك الحالة ، ولوحكم بالحق![3] .

ومن ذلك كراهة أن يؤدي المصلي صلاته وهو جائع أو عطشان ، أو محصور ، أو خائف من هلاك نفسه أو أهله أو ماله ، أو حاذق من ضيق حذائه ، أو في مكان شديد الحرارة أو شديد البرودة [4]. أو الصلاة في الأماكن العامة المفتوحة كالأسواق : لئلا ينشغل تفكيره عن الخشوع والتدبر في الصلاة ، فيزيد فيها أو ينقص ، أو لا يخشع .

---

[1] - رواه البخاري ج٦ ص٢٦١٦ ومسلم واللفظ له ج٣ ص١٣٤٢
[2] - انظر بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٩ ، التاج والإكليل للعبدري ج٦ ص١٢٠
[3] - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ ص٤٤٢
[4] - انظر الكافي لابن قدامة ج١ ص١٧٦ ، المبدع ج١ص٤٨٠

وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان " . ثم قال ابن حبان : المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط والعلة المضمرة في هذا الزجر هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله [1].

وهنا – والله أعلم – جعل النبي صلى الله عليه وسلم الفاعل هو (الأخبثان) ، والمفعول به (المصلي) للدلالة على ضرورة التخلص من كل المؤثرات التي تؤثر على خشوع المصلي .

من أجل ذلك كره الفقهاء تزيين المساجد بشكل يشوش على خشوع المصلي أو وضع أشياء تجاه القبلة . والله أعلم . ففي المنتقى : باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي وذكر أحاديث منها : عن أنس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أميطي عني قرامك هذا ؛ فإنه لا تزال تصأو يره تعرض لي في صلاتي" [2]. وعن عثمان بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال " إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما ، فخمرهما . فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي"[3] . يقول الشوكاني معلقا على أحاديث الباب : والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي وعلى أن تخمير التصأو ير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال القلب إليها . [4]

---

[1] - ج٥ ص٤٣٠

[2] - رواه البخاري ج٥ ص٢٢٢٢

[3] - مصنف ابن أبي شيبة ج١ ص٣٩٩ ، مصنف عبد الرزاق ج٥ ص٨٨

[4] - نيل الأو طار ج٢ ص١٧٣-١٧٤

الأسلوب الثاني من وسيلة حماية الفكر مما يؤثر عليه سلبا : عدم البقاء وعدم الاسترسال مع الخطأ الفكري.

الإنسان خلق ضعيفا . وكل بني آدم خطاؤون . ومن أنواع الأخطاء التي يقع فيها الإنسان ما يمكن تسميته بالخطأ الفكري . كوسأو س الشيطان ، وحديث النفس . فالشيطان دائم الوسوسة بالغواية والإفساد للإنسان . فيعلمنا الإسلام الاستعاذة بالله من الشيطان ومن وسأو سه ، وفي ذلك أمان واضح للفكر . قال تعالى { وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [1] . وقال { وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ }[2]. وغير ذلك من الآيات الدالة على التعوذ من وسأو س الشيطان . ومن الأمثلة الفقهية: أن المصلي أو المتعبد قد يدخل إلى قلبه الرياء أثناء أدائه الصلاة أو العبادة ؛ فعليه حينئذ أن لا يسترسل ، ويخلص قلبه مما دخل فيه من رياء . روى مسلم في صحيحه أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي ، يلبسها علي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا " . قال ففعلت ذلك ، فأذهبه الله عني . [3]

---

[1] - سورة الأعراف آية ٢٠٠
[2] - سورة النور آية ٩٧-٩٨
[3] - ج٤ص١٧٢٨

الأسلوب الثالث من وسيلة حماية الفكر مما يؤثر عليه سلبا : النهي عن ما يغلق العقل .

إن كان الفقه يحمي العقل مما يشوش عليه، – كما سبق – فمن باب أو لى أن يحمي العقل من انغلاقه . فانغلاق العقل سبب ظاهر لفساد فكر الإنسان . فكيف يصدر العقل أحكاما سليمة وهو متوقف عن العمل ! بل قد يصل العقل إلى درجة غير مقبولة من الفساد بسبب انغلاقه . كما هو معروف عن متعاطي الخمر والمخدرات ، فقد يسب الواحد منهم والديه ويعتدي عليهما ، بل قد يقع في الكفر وهو لا يشعر .

من أجل ذلك شدد الإسلام على تحريم كل ما يخامر العقل ويسكره ويخدره من أطعمة أو أشربة أو أدخنة ، أو بأي سبب كان.

الأسلوب الرابع من وسيلة حماية الفكر مما يؤثر عليه سلبا: تحمل المرء مسؤولية إفساد فكره.

لم يكتف الفقه بتحريم ما يخامر العقل ويسكره، إنما فرض عقوبة دنيوية وأخروية على من يتعمد إفساد فكره بتنأو ل المسكر أو المخدر أو غيره. فمن غايات عقوبة الخمر ، الحفاظ على العقل مما يؤثر على عمله بشكل صحيح.

كذلك نجد في الأحكام الفقهية ما يدل على تحمل المرء نتيجة تصرفاته المبنية على التأو يلات الفاسدة، كمن يأتي خادمته قياسا على الجارية، فيقام عليه حد الزنا. أو من أفسد فكره بالشبهات، كالمرتد يقام عليه حد الردة، وكمن تأو ل الخروج على الإمام وجماعة المسلمين وقتالهم، فيقام عليه حد البغي والإفساد في الأرض.

الوسيلة الثانية من وسائل حماية فكر الفرد : النهي عن استنباط الأحكام الفقهية بالرأي المجرد والهو ى .

يجب على المسلم أن يجعل فكره دائما وأبدا يدور في فلك ما أنزل من الوحي في القرآن والسنة، وليس في فلك أهو ائه وأرائه الشخصية، ويتحقق ذلك بالأسلوبين الآتيين:

الأسلوب الأو ل : النهي عن تفسير القرآن والسنة بالهو ى والرأي المجرد .

يقول ابن كثير : فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام [1] ، ثم استدل بما رواه الترمذي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال في القرآن بغير علم ؛ فليتبوأ مقعده من النار " [2] . وروى النسائي عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال في كتاب الله برأيه فأصاب فلقد أخطأ " [3] . والخطأ هنا يقع على عمله بتفسير القرآن من غير علم ومن غير استخدام الأدوات التي توصل إلى التفسير الصحيح للقرآن . كحرمة من يقضي بين الناس بغير علم ولا هدى ، وإن أصاب الحق [4] .

فالقرآن والسنة كلاهما وحي من عند الله تعالى . والوحي يجب تنزيهه وحمايته مما يفسده ويخرجه عن المقصود منه . فما قيل عن النهي عن تفسير القرآن بالرأي المجرد والهو ى ، يقال أيضا عن تفسير السنة

---

[1] - تفسير ابن كثير ج١ص٦
[2] - قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح . ج٥ص١٩٩
[3] - السنن الكبرى ج٥ص٣١
[4] - انظر بتصرف تفسير ابن كثير ج١ص٦

المطهرة بالرأي والهوى . ففي ذلك أمان لفكر المسلم من الانحراف عن منهج الفكر القرآني والفكر النبوي.

الأسلوب الثاني من وسيلة استنباط احكام الفقهية بالرأي والهوى : النهي عن التلاعب بالدين لتحقيق مصالح دنيوية وشخصية ، أو لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية ، أو مذهبية .

يقول الله تعالى ذاما لليهود { ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهو مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذلكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ }[1] . وإنما حرم ذلك حتى لا يتلاعب بالدين فيصبح تابعا لصاحبه ، إنما يجب أن يكون الدين هو الحاكم القاضي ، والناس تبع له .

ويقاس على ما سبق النهي عن تفسير مقاصد الشريعة بالرأي المجرد، أو بما يتوافق مع أهو ائه المذهبية أو الشخصية .

من أجل ذلك وضع الفقهاء شروطا وضوابطا للإجتهاد. وهو الوسيلة التالية.

الوسيلة الثالثة من وسائل حماية فكر الفرد : وضع شروط للاجتهاد .

عندما وضع علماء أصول الفقه شروطا يجب توافرها في العالم حتى يصبح متأهلا للاجتهاد[2] ، فلم يكن اشتراطهم ذلك اعتباطا أو لجعل الاجتهاد وإصدار الأحكام حكرا عليهم ، أو لأن الشريعة الإسلامية بها أسرار لا يطلع

---

[1] - سورة البقرة آية ٨٥

[2] - انظر شروط الاجتهاد على سبيل المثال : الإبهاج ج١ ص٨ وبعدها ، المحصول ج٦ ص٣٠ وبعدها ، روضة الناظر ج١ ص٢٥٣ وبعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٤ ص٣٩٧-٣٩٨، المدخل لابن بدران ج١ ص٣٦٨-٣٧٣

عليها إلا أهل الحل والعقد من الفقهاء دون غيرهم ؛ إنما وضعوا تلك الشروط لصيانة الفكر الاجتهادي من الانحراف؛

- فبأصول الفقه يستطيع الفقيه المجتهد أن يصل إلى الحكم الصحيح . فهو صيانة للفكر الفقهي من التشدد المذموم في إصدار الأحكام ، كما أنه صيانة من التيسير المذموم .
- وتعلم اللغة العربية وبيانها وبلاغتها سبب لفهم نصوص الإسلام فهما صحيحا .
- ومعرفة النصوص الشرعية معرفة تامة بناسخها ومنسوخها ، وأسباب وترتيب نزولها ، والتعارض والترجيح أمان لفهم أعمق وأشمل .

وقس على ذلك بقية شروط الاجتهاد.

الوسيلة الرابعة من وسائل حماية فكر الفرد : تقديم الدين على العقل .

يأمر الإسلام بالعلم وبالتفكر والتدبر ، وينهى عن الجمود الفكري ، وعن التبعية العمياء . إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه ، فهو محدود بما يستطيع العقل إدراك حقائقه وفهم معانيه . أما إذا عجز العقل عن ذلك فيتوقف ويتهم عقله بالضعف والقصور ، ولا يقدم ما وصل إليه تفكيره على ما جاءت به الشريعة الكاملة الصحيحة .

قال تعالى { يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ورَسُولِهِ واتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[1]. يقول ابن كثير رحمه شارحا الآية : أي لا

[1] - سورة الحجرات آية ١

تسرعوا في الأشياء بين يديه أي قبله ، بل كونوا تبعا له في كل الأمور . حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله تعالى . قال صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجد ؟ قال رضي الله عنه : أجتهد رأيي . فضرب في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم " .... ثم قال : فالغرض منه أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة ولوقدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله [1] .

وروي عن الفاروق رضي الله عنه أنه قال : اتهموا الرأي على الدين ، وإن الرأي منا هو الظن والتكلف . وقال أيضا مثله سهل بن حنيف رضي الله عنه : أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم . وروي عن الإمام علي رضي الله عنه عبارته المشهورة : لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه [2] .

إذا التوقف عند نصوص الشريعة وعدم تقديم العقل عليها ؛ لسبب عظيم للحفاظ على أمن الفكر . والله أعلم .

---

[1] - تفسير ابن كثير ج ٤ ص٢٠٦ وحديث معاذ رواه أبوداود في السنن ج٣ ص٣٠٣

[2] - انظر هذه الروايات في المحلى ج١ص٦١

الفصل الثاني : وسائل حماية الفكر الاجتماعي الآمن وصيانته في الفقه الإسلامي .

استعرض هنا – بفضل الله وتوفيقه – ما استطعت التوصل إليه من وسائل الفقه الإسلامي لحماية الأمن الفكري الاجتماعي . مع مراعاة أن وسائل الحفاظ على أمن فكر الفرد جزء لا يتجزأ من مهمة حفظ أمن الفكر الاجتماعي . والله أعلم .

الوسيلة الأو لى : دور ولاة الأمر .

وفيه الأساليب الآتية:

الأسلوب الأو ل من دور ولاة الأمر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (الحسبة)

عندما يترك المعروف ولا ينكر ، وعندما ترتكب المحرمات ولا ينهى عنها ، فيبدأ الناس – جيل بعد جيل – التعود على الخطأ ، والتعود على رؤية الباطل ، حتى يصبح الباطل حقا في أذهان العامة . بل قد يصبح الحق باطلا عندهم . ولعل هجر المسلمين ما نزل من الشرع، واتباع العادات والتقاليد من غير نكير (ولاسيما قبل الصحوة الإسلامية) لأو ضح دليل على فساد الفكر الاجتماعي بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لذا اعتنى الفقهاء بذلك فأفردوا باب مستقلا من أبواب الفقه: باب الحسبة.

الأسلوب الثاني من دور ولاة الأمر : القضاء على كل ما يفسد الفكر الاجتماعي من البدع ، والشبهات ، والإشاعات.

وبيان فسادها بالعقل والبرهان . ومن باب أو لى القضاء على المبتدعين والداعين إلى البدع ، ومروجي الشبهات والإشاعات والفكر الفاسد. وتشديد العقوبة عليهم إن لزم الأمر . يقول القرطبي : وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن ؛ لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة ، فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزيز . وإن لم يكن مقصده ؛ فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب؛ إذ أو جد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأو يل . فمن ذلك ما حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم سليمان بن يسار أن صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فبعث إليه عمر فأحضره – وقد أعد له عراجين من عراجين النخل – فلما حضر ، قال له عمر : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . فقال : عمر رضي الله عنه وأنا عبد الله عمر . ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه. فقال : حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي [1] .

ومثل آخر ما رواه ابن قدامة عن الخلال بإسناده عن محارب بن دثار، أن أناسا شربوا بالشام الخمر ، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان : شربتم الخمر ؟ قالوا : نعم ، يقول الله تعالى " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات، جناح فيما طعموا ". فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه : إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم إلى الليل ، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم نهارا حتى تبعث بهم إلي ؛ لئلا يفتنوا عباد الله . فبعث بهم إلى

[1] - تفسير القرطبي ج٤ ص١٣-١٤

عمر ، فشأو ر فيهم الناس. فقال لعلي: ما ترى ؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فقد أحلوا ما حرم الله . وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين فقد افتروا على الله وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفتري بعضنا على بعض فحدهم عمر ثمانين ثمانين. [1]

فدل قول عمر رضي الله عنه (لئلا يفتنوا عباد الله) ومسارعته ومبادرته بطلب هؤلاء النفر ليأتوه إلى المدينة حتى لا ينتشر قولهم بين أفراد المجتمع ، فيفتتنوا بفكرهم الفاسد. وفي ذلك دليل على دور ولي الأمر للمحافظة على الفكر الاجتماعي السليم من الأقوال الفاسدة والمنحرفة، أو التي تبيح ما حرم الله ، وكذا التي تحرم ما أحله الله تعالى. والله أعلم .

الأسلوب الثالث من دور ولاة الأمر: إقامة الحدود .

ففيه أمان للمفاهيم والقيم بالمحافظة عليها من التعدي. فحد القذف يحفظ الفكر من سوء الظن واتهام الآخرين، وحد الزنا يحافظ على مفهو م العفة والطهارة ، وحد السرقة يحفظ مفهو م الأمانة والأمن الاقتصادي ، وحد القصاص يحفظ مفهو م حق الحياة ، وحد الحرابة والبغي يحافظ على مفهو م وحدة الأمة ، وحد الإفساد في الأرض يحافظ على سلامة فكر المجتمع من الانحراف عن منهج الفكر الإسلامي. بالإضافة إلى أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو من ينيبه، فيه حماية لفكر من تجاو ز حدوده وصلاحياته.

[1] - المغني ج٩ ص١٣٥

الأسلوب الرابع من دور ولاة الأمر : إقامة حد الردة ، فلعظم ضرر الردة على فكر المجتمع فقد أفردته عن بقية الحدود. فيجب الأخذ على يد المرتد ، ولاسيما المجاهر بالردة والداعي إليها .

وهنا كلمات قيمة لفضيلة الشيخ يوسف القرضأو ي في مرتدي العصر الحاضر ، فيقول [1] :

ولا بد من مقأو مة الردة الفردية وحصارها ، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها ، وتغدوردة جماعية ، فمعظم النار من مستصغر الشرر . ومن ثم أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد ، وإن اختلفوا في تحديده . وجمهو رهم على أنها القتل وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية... ثم قال : والذي أراه أن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة . كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية ، وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة الغليظة والخفيفة. وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية .

فما كان من الردة مغلظًا وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه – كردة سلمان رشدي ، فالأو لى في مثله التغليظ في العقوبة والأخذ بقول جمهو ر الأمة وظاهر الأحاديث؛ استئصالاً للشر وسدًا لباب الفتنة ، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري ، وهو ما رُوي عن الفاروق عمر. إن المرتد الداعية إلى الردة ليس مجرد كافر بالإسلام ، بل هو حرب عليه وعلى أمته ؛ فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا. والمحاربة كما قال ابن تيمية نوعان: محاربة باليد ، ومحاربة باللسان . والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من

[1] - جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ، د. يوسف القرضأو ي ، ص٤٥ وما بعدها.

الأديان قد يكون أعظم مما تفسده اليد ، فنبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أو كد . والقلم أحد اللسانين كما قال الحكماء ، بل ربما كان القلم أشد من اللسان وأنكى ، ولاسيما في عصرنا ؛ لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع .

ويقول أيضا: إن التهاو ن في عقوبة المرتد المعلن الداعية يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه ، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره وخصوصًا من الضعفاء والبسطاء من الناس ، وتتكون جماعة منأو ئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها ، وبذلك تقع الأمة في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي قد يتطور إلى صراع دموي ، بل إلى حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس .

الوسيلة الثانية من وسائل حماية فكر المجتمع : النهي عن مصاحبة من له تأثير سلبي على رصانة فكر المسلم .

اعتنت الشريعة الإسلامية بموضوع المجالسة والمصادقة والمصاحبة عناية كبيرة لما لها من تأثير كبير على فكر الإنسان وسلوكه . فالصاحب قد يصحب صاحبه إلى معالي الأمور، وقد يصحبه إلى أسفل سافلين . لذا نجد أحكاما فقهية تسعى لتحقيق هذه الغاية ، وأكتفي هنا بذكر المثالين التاليين :

- عدم الإقامة بين الكفار ، وأهل الفرق الضالة . وأيضا عدم مصاحبتهم .

لم تنه الشريعة عن الإقامة بين الكفار من أجل التمييز بين المسلم والكافر عند القتال فحسب ، كما قال تعالى { هُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ

مُؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَآءُ لَوتَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً } [1] . إنما أيضا لسبب آخر هام : حتى لا يتأثر المسلم بطباعهم وأخلاقهم ، وتفكيرهم . فكما هو معلوم أن الإنسان ولاسيما الأطفال يتأثرون بالبيئة التي يعيشون فيها . كما هو حال بعض الأجيال المسلمة التي نشأت منذ ولادتها في المجتمعات غير الإسلامية، كبعض المسلمين المقيمين في المجتمعات الأمريكية والأوروبية ، بل منهم ليس له حظ من الإسلام إلا اسمه !

- **تضييق إباحة نكاح الكتابية .**

أباحت الشريعة الإسلامية الزواج بالكتابية . إلا أن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ، فهناك شروط ذكرها الفقهاء يجب توفرها لصحة نكاح الكتابية. وذلك لوجود احتمال كبير بتأثر كلا لزوج والأبناء بدين وعادات الزوجة وأهلها ، ولاسيما الأبناء لسرعة وسهو لة تأثرهم بتربية أمهم [2] .

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى { وَلاَ تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوأَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوأَعْجَبَكُمْ أو لَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوإِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }[3] : أو لئك إشارة للمشركين والمشركات يدعون إلى النار أي إلى الأعمال الموجبة النار فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هو اهم [4] .

الوسيلة الثالثة من وسائل حماية فكر المجتمع : تشديد النهي عن سوء استخدام العلم .

اتخذت الشريعة الإسلامية موقفا صارما وحازما من سوء استخدام العلم بصفة عامة ، والعلم الشرعي بصفة خاصة . فالشريعة دائما وأبدا تدعو

---

[1] - سورة الفتح آية ٢٥
[2] - انظر تفسير القرطبي ج٣ ص٨٠ ، مغني المحتاج ج٣ ص١٢٥
[3] - سورة البقرة آية ٢٢١
[4] - تفسير القرطبي ج٣ ص٨٠

إلى عمل وحب الخير للناس بجميع أشكاله ، وتثيب عليه . وتنهى عن إيذاء الناس بأي شكل من الأشكال وتعاقب عليه . سواء كان إيذاءا معنويا أو ما ماديا . والعلم إنما هو أداة كغيره من الأدوات ذات الحدين ، فيجب إذا استخدامه لخير الإنسان كفرد وللإنسانية ، وفي المقابل يحرم استخدامه كأداة إيذاء للإنسان وللإنسانية .

أما بالنسبة للعلم الشرعي ، فالأمر هنا أشد وأعظم . فبالعلم الشرعي السليم يحفظ للناس أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم . وبه يحفظ العلم الدنيوي من التحلل القيمي والأخلاقي . لذا شددت الشريعة على العلماء وحملتهم مسؤولية عظيمة [1] : فجعلتهم ورثة الأنبياء وأمرتهم بتبليغ العلم وتعليمه للناس وأن لا يكتموته ، ولا يخافون في قول الحق لومة لائم ولا سيف السلطان . وأن لا يتعلموا العلم لمصالحهم الشخصية كأن يقال عنهم علماء ، أو للتقرب من المسؤولين والحكام . وأمرتهم بالتطبيق العملي بما يعلمونه الناس وبما يأمرونهم به. وغير ذلك من الأو امر والنواهي . إنما وجه الاستدلال من ذلك أن العلماء إذا قاموا بالأمانة التي حملوها خير قيام لكان ذلك حفاظ وأمان للفكر الاجتماعي الديني على وجه الخصوص ، والفكر الاجتماعي عموما من الفساد والتخبط . روي عن هرم بن حيان انه قال : إياكم والعالم الفاسق ! فبلغ عمر بن الخطاب فكتب إليه – وأشفق منها – ما العالم الفاسق ؟ فكتب إليه هرم : يا أمير المؤمنين والله ما أردت به إلا الخير ، يكون إمام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق ؛ فيشبه على الناس ، فيضلون [2] .

---

[1] - والنصوص في ذلك معروفة ومشهو رة ، واكتفيت بذكر مدلولاتها لعدم الإطالة
[2] - سنن الدارمي ج١ص١٠٢

وتجدر الإشارة إلى أن من العلم ما لا يصح نشره على الملأ ؛ وذلك لتحقيق مصلحة أعلى. كما في الحديث : أفلا أبشر الناس ؟ فقال عليه الصلاة والسلام " لا ؛ فيتكلوا " .

علماء السوء سبب لاختلال الفكر الاجتماعي : يقول القرطبي : وعن علي رضي الله عنه أنه قال : (يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه . يعمرون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب . شر أهل ذلك الزمن علماؤهم ؛ منهم تخرج الفتنة وإليهم).[1]

فعلى العلماء أن يراعوا مكانتهم الاجتماعية وتأثيرهم على أفراد المجتمع . وأن لا يكون عملهم وقولهم – وإن كان جائزا – سببا للتشويش على فكر العامة . رأى عمر بن الخطاب على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال له عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر .

فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلوأن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ! فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة [2] .

يقول الشاطبي : قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط بناء على ما تقدم في أحكام الرخص . ولما كان مفتيا بقوله وفعله ، كان له أن يخفى ما لعله يقتدي به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع . وإن اتفق ظهو ره للناس نبه عليه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقا . وكان عليه الصلاة والسلام قدوة فربما اتبع لذ هو ر عمله ، فكان ينهى عنه

---

[1] - تفسير القرطبي ج١٢ ص٢٨٠

[2] سنن البيهقي الكبرى باب من كره لبس المصبوغ في الإحرام ج٥،ص٦٠

في مواضع كنهيه عن الوصال ، ومراجعته لعمرو بن العاص في سرد الصوم . وقد قال تعالى " واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم " وأمر بحل الحبل الممدود بين الساريتين وأنكر على الحولاء بنت تويت قيامها الليل . وربما ترك العمل خوفا أن يعمل به الناس فيفرض عليهم . ولهذا والله أعلم أخفى السلف الصالح أعمالهم لئلا يتخذوا قدوة ، مع ما كانوا يخافون عليه أيضا من رياء أو غيره . وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء لم يظهر منه إلا ما صح للجمهو ر أن يحتملوه . [1]

الوسيلة الرابعة من وسائل حماية فكر المجتمع : مخاطبة الناس (وتعليمهم) ما يستطيعون فهمه وإدراكه .

من وسائل حماية الأمن الفكري الاجتماعي ، مخاطبة الفقهاء الناس وتعليمهم ما يمكنهم فهمه وإدراكه . حتى لا يحدث لديهم سوء فهم للدين ، فيصبحون في حالة من عدم الاستقرار الفكري . بل قد يصل إلى تكذيب الدين كما قال سيدنا علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ [2] . ويقول ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به أي جحدته وأنكرته وكفرت به [3] .

ومن المفتيين المعاصرين من يستخدم في فتواه بعض المصطلحات الفقهية التخصصية أو الأصولية التي لا يدرك مقصودها إلا أهل التخصص أو طلبة العلم، مما يؤدي إلى الفهم الخاطئ لدى العامة.

---

[1] - الموافقات للشاطبي ج٤ ص٢٦٠
[2] - صحيح البخاري ج١ ص٥٩
[3] - إعلام الموقعين ج٤ ص١٥٨

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة الملك عبدالعزيز بصفة عامة لتشجيعهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على كتابة الأبحاث وتأليف الكتب، ودعمها لهم ماليا ومعنويا.

وأشكر بصفة خاصة عمادة البحث العلمي على دعمهم هذا البحث معنويا، وماليا بالمشروع رقم ١٤٣٢/٣٧٢/٥٨ .

الخـــاتـــمة :

من أهم نتائج البحث :

- عناية الفقه الإسلامي بتكوين فكر رصين لدى الفرد ، وفكر جماعي رصين لدى مجموع أفراد المجتمع . كما اعتنى أيضا عناية شديدة بالمحافظة عليه بحمايته مما يفسده ، وبصيانة ما فسد منه .
- أمان الفكر الفردي مسؤولية كل فرد على حده . وهو مسؤول يوم القيامة عن أعماله نتيجة فساد فكره . فيجب عليه حماية فكره مما يفسده ، وأن يبادر بإصلاح ما فسد منه .
- أمان الفكر الاجتماعي مسؤولية ولاة الأمر (من حكام وعلماء وآباء ومدرسين وغيرهم) في المقام الأو ل . فيجب على ولاة الأمر تحقيق الفكر الاجتماعي الآمن بالقضاء على الجهل ونشر العلم ، وتوقير العلماء . وأيضا حمايته مما يفسده من الغزوالفكري والبدع والشبهات والإشاعات ، والردة . ثم تأتي مسؤولية أفراد المجتمع في الحفاظ على أمنهم الاجتماعي .
- حسن الظن بالله تعالى بالاستسلام لأو امره ونواهيه أمان للفكر الفقهي من الانحراف. وحسن الظن بالفقهاء ولاسيما المجتهدين منهم سبب رئيس من أسباب أمان الفكر الاجتماعي .
- إعمال العقل والتحرر من الجمود الفقهي فريضة إسلامية . لذلك ينهى الفقهاء عن تقليدهم ولاسيما تقليدهم بغير علم بما استدلوا به .

- التفقه في الدين ، وفهم مقاصده وغاياته فهما صحيحا ، وإدراك المفاهيم الشرعية الإسلامية إدراكا صحيحا ، سبب لأمان الفكر من الانحراف عن المنهج الرباني القويم. وأمان من الغلووالتطرف.
- الأحكام الفقهية التي تحفظ العقل تعمل في المقام الأو ل على حفظ العقل من الانحراف فكريا، ثم حفظه من التلف عضويا.
- كثرة الجدال ولوبعلم ، وإثارة المسائل الخلافية الفقهية وإذاعتها ونشرها في الفضائيات ووسائل الإعلام المختلفة سبب رئيس لفساد الفكر والمفاهيم .
- أمان الفكر الاجتماعي يحفظ الأمة من فساد الأمن والدين والقيم ، وحفظ من غضب الله وعقوبته . وفساد الفكر فيه إخلال للأمن، إذ يبيح فكره التعدي على أنفس الناس وأعراضهم وأموالهم ودينهم .
- يجب أن لا يكون تدريس الفقه كأحكام مجردة ، افعل ولا تفعل. إنما يجب أن يدرك الطالب الحكمة والمقصد من الأحكام الفقهية حتى يظهر أثرها على سلوكياته، ومن باب أو لى تفكيره.
- أخيرا وليس آخرا، كلما تمسك المسلم بدينه عن فقه وعلم وعقل، كلما ازداد فكره استقرارا وأمانا. مما ينعكس على سلوكياته وتصرفاته. بخلاف إذا تمسك بالدين عن جهل وسذاجة وحماس!

هذا ، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين .

المصادر :

القرآن الكريم :

١) الأبحاث المقدمة للمؤتمر الوطني الأو ل للأمن الفكري ، المفاهيم والتحديات. برعاية كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود. في الفترة ٢٢-٢٥ جماد الأو ل ١٤٣٠هـ.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول.علي بن عبد الكافي السبكي.تحقيق جماعة من العلماء.الطبعة الأو لى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣) أحكام القرآن للجصاص . أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق محمد الصادق القمحأو ي . رقم الطبعة بدون ، ١٤٠٥ هـ . دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤) الإحكام في أصول الأحكام.أبوالحسن علي الآمدي. ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز. الطبعة الأو لى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥) أصول الفقه. محمد أبوزهرة. رقم الطبعة بدون. دار الفكر العربي. بلد الناشر بدون.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف أبي بكر بن أيوب الدمشقي . تحقيق طه عبد الرءوف سعد . رقم الطبعة بدون ١٩٧٣م . دار الجيل ، بيروت .

٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام . تأليف علي بن سليمان المردأو ي. تحقيق محمد حامد الفقي . رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.تأليف علاء الدين الكاساني.الطبعة الثانية ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي ، بيروت.

٩) التاج والإكليل لمختصر خليل.أبوعبد الله محمد العبدري . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ . دار الفكر ، بيروت .

١٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد المباركفوري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.

١١) تفسير القرآن العظيم .تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير.رقم الطبعة بدون ١٤٠١هـ دار الفكر، بيروت.

١٢) التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد الكلوزاني الحنبلي. دراسة وتحقيق محمد بن علي بن إبراهيم. الطبعة الأو لى ١٤٠٦هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . أبوعبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي . رقم الطبعة بدون ، تاريخها ١٤٢٨هـ .المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

١٤) الجامع الصحيح . محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق مصطفى البغا. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير بيروت

١٥) الجامع الصحيح، سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخرون.رقم الطبعة وتاريخها بدون.دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٦) الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني.الطبعة الثانية ١٣٧١هـ،دار الشعب،القاهرة.

١٧) الجامع، معمر بن راشد الأزدي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨) جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضأو ي،الطبعة الأو لى١٤١٦هـ،مكتبة وهبة،القاهرة

١٩) روضة الناظر ج١ ص٢٥٣ وبعدها ،

٢٠) روضة الناظر وجنة المناظر . تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٢١) زاد المسير . عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٢) سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد عبد الباقي . رقم الطبعة وتاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت

٢٣) سنن أبي دأو د . سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق محمد عبد الحميد.رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.

٢٤) سنن البيهقي الكبرى.تصنيف أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق محمد عبد القادر عطا. رقم الطبعة بدون ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .

٢٥) سنن الدارمي . تصنيف عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق فواز أحمد زمولي وخالد العلمي . الطبعة الأو لى ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٦) السنن الكبرى . تصنيف أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن . الطبعة الأو لى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٧) سنن سعيد بن منصور . تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد . الطبعة الأو لى ١٤١٤هـ. دار العصيمي ، الرياض .

٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم . مطبوع مع صحيح مسلم .

٢٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . تصنيف محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. تحقيق شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت

٣٠) صحيح مسلم. مسلم القشيري. تحقيق محمد عبد الباقي.الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت

٣١) عوارض الأهلية عند الأصوليين. تأليف د.حسين خلف الجبوري. الطبعة الأو لى ١٤٠٨هـ، مطابع مؤسسة مكة المكرمة للطباعة

والنشر. حقوق الطبع محفوظة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود . محمد شمس الحق العظيم آبادي . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ . دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث، القاهرة

٣٤) الفقه الإسلامي في طريق التجديد . محمد سليم العوا . الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ، سفير الدولية للنشر ، القاهرة .

٣٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام . أبومحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. رقم الطبعة وتاريخها بدون، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦) الكافي في فقه الأمام أحمد.عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق زهير الشأويش.الطبعة الخامسة،المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٧) كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . تحقيق هلال مصيلحي هلال . رقم الطبعة بدون ، ١٤٠٢ هـ . دار الفكر ، بيروت .

٣٨) المبدع في شرح المقنع .أبوإسحاق إبراهيم محمد بن مفلح . الطبعة بدون ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٩) المجتبى من السنن. أحمد النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبوغدة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب.

٤٠) مجلة الأبحاث الأمنية، العدد ٤٣ أغسطس ٢٠٠٩، كلية الملك فهد الأمنية.

٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ، القاهرة.

٤٢) المحصول في علم الأصول. محمد بن عمر الحسين الرازي. تحقيق طه العلواني. الطبعة الأو لى١٤٠٠هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

٤٣) المحلى بالآثار.أبومحمد علي بن أحمد بن حزم. تحقيق لجنة إحياء التراث. الطبعة وتاريخها بدون.دار الآفاق الجديدة،بيروت.

٤٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٥) المستدرك على الصحيحين.محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.الطبعة الأو لى ١٤١١هـ.دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦) مصنف ابن أبي شيبة . أبوبكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق كمال يوسف الحوت . الطبعة الأو لى ١٤٠٩هـ . مكتبة الرشد ، الرياض .

٤٧) مصنف عبد الرزاق ، أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٤٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . الخطيب محمد الشربيني . رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر ، بيروت.

٤٩) المغني في فقه الإمام أحمد . عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الأو لى ١٤٠٥هـ. دار الفكر ، بيروت .

٥٠) المنتقى من السنن المسندة . عبد الله بن علي بن الجارود . تحقيق عبد الله عمر البارودي . الطبعة الأو لى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتاب الثقافي ، بيروت .

٥١) الموافقات.إبراهيم بن موسى المالكي . تحقيق عبد الله دراز . دار المعرفة ، بيروت . رقم وتاريخ الطبعة بدون.

٥٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار . محمد الشوكاني . رقم الطبعة بدون ١٩٧٣م. دار الجيل بيروت .